

## شرح الورقات 1 من 91 - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يفقهني واياكم في دينه وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولـي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد - [00:00:00](#)

فهذا هو الدرس الاول من شرح الورقات في اصول الفقه هذا الكتاب كتاب الورقات هو لابي المعالي الجوني الملقب بامام الحرمين رحـمه الله تعالى وهو من علماء اصول الفقه ومن علماء الشافعية - [00:00:24](#)

لقب رحـمه الله تعالى بامام الحرمين ومن اراد ان يقف على ترجمته فقد ترجم له العلماء في كتبهم يرجع مثلا الى سير اعلام النبلاء او الى طبقات الشافعية فيجد الترجمة حافلة وافية - [00:00:43](#)

وليس من مقصود هذا الدرس ان نتوسع في ترجمته رحـمه الله تعالى قبل ان نبدأ في آآ شرح هذا الكتاب الذي هو الورقات لابد ان نعلم ان هذا الكتاب يتحدث في علم اصول الفقه - [00:01:03](#)

قبل ان نتعرف على مسائل الكتاب نحب ان نقدم بمقدمة موجزة في التعريف بعلم اصول الفقه والعلماء رحـهم الله تعالى كثيرا ما يقدمون بين يدي شرح الكتاب الكلام عن العلم الذي يتحدث فيه هذا الكتاب - [00:01:22](#)

ويسمون ذلك بمبادئ العلم والمبادئ التي هي تعريف موجز بالعلم جعلها بعض المتأخرین عشرة وبعضهم ينقص عن ذلك وهذه المبادئ العشرة نظمها الناظم في قوله ان مبادئ كل علم عشرة - [00:01:43](#)  
الحد والموضوع ثم الثمرة ونسبة وفضله الواضح والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرف ونحن سنكتفي هنا ببعض هذه المبادئ المهمة في علم اصول الفقه. نبدأ اولا بتعريف علم اصول الفقه. الحد يعني التعريف - [00:02:06](#)

وسيمر معنا في شرح المتن تعريف علم اصول الفقه لكننا نقدمه هنا باختصار فنقول اصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وسيأتي شرح مبسوط لهذا التعريف عند الكلام عن تعريف اصول الفقه في كلام المؤلف رحـمه الله تعالى - [00:02:31](#)

اذا هذا العلم يتضمن ما هي الدليلـة التي يصح بناء الاحكام عليها. معرفة دلائل الفقه اجمالا ونـحن نـقول هنا اجمالا لنـخرج الدليلـة التفصيلية فالدليلـة يبحث فيها من جانبين البحث الاول البحث في كون - [00:02:59](#)

هذا الجنس من الاجناس دليلا. فنـقول مثلا القرآن دليل على الاحكام الشرعية او القرآن حجة في بناء المسائل الفقهية. وكذلك نـقول في السنة كذلك نـقول في الاجماع وكذلك نـقول في دلالـات الالـفاظ كيف نـستفيد من هذه الدليلـة؟ وكيفية الاستفادة منها - [00:03:21](#)  
نـقول نـستفيد من الدليلـة الوجوب اذا وردت بصيغـة الامر ونـستفيد من الدليلـة حـكم التحرـيم اذا وردت بصيغـة النـهي ونـستفيد من الدليلـة شاملـ جميع الافراد الداخـلة في الـلفظ اذا وردت بصيغـة من صيغـ العمـوم - [00:03:46](#)

وهذا كلـه يـدرس في علم اصول الفقه واما المسـألـة الثالثـة في التعـريف قال وحال المستـفيد والـمقصـود بحال المستـفيد من هو الذي يـحق له ان يـمارـس عملية الاستـدلـال من الذي يـحق له ان يستـفيد الـاحـكام من اـدلـتها؟ هل من بـاب الاستـدلـال - [00:04:11](#)  
والـاستـنبـاط مـفـتوـح لكلـ احد او ان هـنـاك من الاـشـخاص من يـحق له ان يستـتبـط ويـستـقلـ بالـنظـر في الدـلـيل وهـنـاك من الاـشـخاص من لا يـجوز له ذلك. هذا هو الذي يـبحث في علم اصول الفـقه - [00:04:31](#)

المسألة الثانية هي مسألة موضوع العلم. موضوع علم اصول الفقه هو الادلة الشرعية الموصولة الى الاحكام اذا موضوع النصوص والفقه والادلة الشرعية والمقصود بموضوع العلم هو ما يبحث فيه هذا العلم عن عوارضه الذاتية فاذا نظرنا مثلا الى علم النحو -

00:04:48

نجد ان علم النحو يبحث في الكلمة موضوع الكلمة من حيث اعراب هذه الكلمة واما اصول الفقه في بحث في الادلة من حيث استفادة الاحكام منها فيقرر اولا ما هي الادلة هذه؟ ثم يقرر كيف تستنبط الاحكام من هذه الادلة -

00:05:08

واما بالنسبة لثمرة هذا العلم فان هذا العلم ثمرته عظيمة فان هذا العلم ثمرته عظيمة فهو العلم الذي من خلاله يمكن ان تتعرف على كيفية استفادة الاحكام من ادلتها وهو العلم الاساسي -

00:05:30

في شروط المجتهد وسيأتي معنا في شروط المجتهد شروط متعددة لكن من اهم هذه الشروط هو معرفة علم اصول الفقه. فلا يجوز لك ان تجتهد بالاحكام وان تفتقي استقلالا الا اذا كنت عالما باصول الفقه -

00:05:49

ومن ثمرات هذا العلم ومن فوائده الجمة والنافعة ان هذا العلم سور منيع بوجه من يريد ان يفهم الكتاب والسنة على هواه لأن هناك من اعداء الملة ومن المفسدين ومن المحرفين في الشريعة -

00:06:07

تحريفا معنويا من يأتي الى الدليل الصحيح فيقول لك ان هذه الآية تدل على كذا وكذا ويأتي بحكم لم يقل به احد من اهل العلم وحكم يتناقض مع قطعيات الشريعة -

00:06:26

وبسبب ذلك انه لم يسر وفق القواعد الاصولية. فكيف نرد عليه؟ نرد عليه نقول يا اخي هذا الكلام الذي بنيته اما انك بنيته مثلا قد يكون في بعض الاحيان يبني الحكم على ما ليس بدليل -

00:06:42

يبني ما على ما ليس بدليل يأتي مثلا وهذا قرأت في بعضهم يقول ان آآ الاختلاط بين الجنسين يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء لأن الشعراء في العصر الاندلسي كانت تجلس المرأة مع الرجل -

00:06:55

سبحان الله او يقول لأن ولادة بنت المستكفي كانت تجلس مع ابن زيد وسبحان الله ومات كان ابن زيدون نبيا او رسولا حتى يحتاج بفعله. ومتى كانت لا ده بنت المستكفي صحابية مثلا حتى يحتاج بفعله اذا هذا اصلا استدل بما ليس بدليل وما ليس بحجة -

00:07:13

واللاحظ كيف نرد عليه نقول يا اخي من قال لك ان فعل الناس في التاريخ الغابر كله يكون حجة اذا هذا بني الحكم على ما ليس بدليل وقد يبني الحكم على دليل صحيح لكنه نظر في هذا الدليل الصحيح نظرا خاطئا ووفق -

00:07:32

آآ لم يبني الاستنباط وفق قاعدة من قواعد الاستنباط الصحيح ننتقل بعد ذلك الى مواضع هذا العلم من هو الذي وضع هذا العلم؟ واطلع هذا العلم هو الامام محمد ابن ادريس الشافعي -

00:07:50

رحمه الله حينما صنف كتابه العظيم الرسالة وكتاب الرسالة كتاب مطبوع وهو اول ما كتب في علم اصول الفقه اول ما كتب استقلالا في علم اصول الفقه لكن هل الامام الشافعي حينما نسمى الامام الشافعي واظعا لعلم اصول الفقه؟ هل معنى هذا -

00:08:06

انه ابتكر قواعد الاصول من عنده لا وانما الامام الشافعي رحمه الله هو الذي صنف في هذا العلم استقلالا يعني هذه القواعد قواعد اصول الفقه كانت موجودة عند الصحابة موجودة عند التابعين بل ان هذا العلم غاية بحث -

00:08:25

ان يقرر القواعد التي سار عليها الصحابة والتبعون في الاستدلال ولم يأت الامام الشافعي رحمه الله تعالى بشيء من عنده. ولكنه صنف استقلالا يعني هذه القواعد الموجودة عند الصحابة والتبعين لم يأتي احد ويكتبها في كتاب -

00:08:42

مستقل وكانت متفرقة في ثنايا اهل العلم فجرد الامام الشافعي وصنف كتابا مستقلأ في هذا من اين يستمد هذا العلم؟ يستمد هذا العلم من اصول الدين وهي المسائل الاعتقاد -

00:08:57

فمثلا حينما نقرر حجية السنة فهذا مبني على مسألة عقدية وهي كون النبي صلى الله عليه وسلم نبيا مبعوثا من عند الله. هذا اصل من اصول الدين. بنيت عليه حجية السنة -

00:09:14

الثاني اللغة العربية فحينما نقول في اصول الفقه ان الجمع المعرف باللام يدل على العموم ويدل على استغراق الافراد فهذا خذناه من

لغة العرب لأن العرب يفهمون ذلك وكذلك نستفيد من الأحكام الشرعية التي وردت عن الصحابة والتابعين. فإن الأحكام الشرعية الموجودة في كلام الصحابة إذا وجدنا الصحابة بنوا أحكام - [00:09:29](#)

على وفق قواعد من الاستنباط فأننا ملزمون بالسير على وفق تلك القواعد ما حكم تعلم أصول الفقه؟ نقول تعلم أصول الفقه فرض كفاية على الأمة. وأما المجتهد فلا يجوز له أن يجتهد إلا بعد معرفة علم أصول الفقه - [00:09:53](#)

نبدأ بذلك في الكلام عن قضية مهمة. هذه القواعد الأصولية قواعد علم أصول الفقه هي فهم السلف يعني القواعد التي وضعت في هذا العلم هي القواعد التي سار السلف رضي الله تعالى عنهم في عليها في تقرير الأحكام - [00:10:11](#)

فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها ومن أخطر الدعوات التي آآدعى إليها في العصر الحاضر من قبله من بعض المشبوهين الذين يريدون تحريف الشريعة والخروج عن مجال اجماع السلف وطريقة فهم السلف هي الدعوة إلى تجديد - [00:10:27](#)

من أصول الفقه ولا أقصد هنا من يدعونا إلى تجديد علم أصول الفقه بشكل آآيعني مثلا بتطوير سورة المؤلفات أو بطريقة التصنيف لا فالتجدد بالأساليب لا أشكال فيه. إنما اتكلم عنمن يدعونا إلى التجدد في القواعد. يقول هذه القواعد قواعد قديمة ينبغي أن تترك وبينجي ان - [00:10:46](#)

فهم النص الشرعي وفق قواعد جديدة ونحن غير ملزمين بفهم السلف هذا هو الخطأ الأكبر فان فهم السلف واجماع السلف هو سور يحمي فهم الكتاب والسنة والالحاد كل انسان وفهم. وهذا الذي يريدونه انهم يدعون ان النص مقدس ولكن - [00:11:12](#)

كل انسان حر يفهم النص كما يريد وهذا خطأ عظيم على الدين وحينئذ ما قيمة الكتاب والسنة اذا صار كل انسان يفهمها على ما يريد. لا على وفق قواعد السلف ولا على وفق قواعد اللغة العربية. فيأتي ويقول لك ولا تقربوا - [00:11:32](#)

لماذا نحمله على التحريم؟ لماذا لا نحمله على الكراهة؟ لماذا لا نحمله على اللادب؟ وهكذا اذا هدم سور الاجماع وهدمت قواعده اصول الفقه فان هذا خطأ على الشريعة فليحذر من هذه القضية - [00:11:49](#)

ننتقل بعد ذلك إلى البداية في كلام المؤلف رحمة الله تعالى حيث قال هذه ورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه وذلك مؤلف من جزئين مفرددين بدأ بتعريف اصول الفقه ولان كلمة اصول الفقه مكونة من جزئين مفرددين يعني من كلمتين - [00:12:07](#)  
فإنه لابد ان نعرف كل الكلمة منها على حدة. ثم بعد ذلك نعرف مجموع هاتين الكلمتين. بدأ بتعريف اصول الفقه باعتبار مفرديه فقال وذلك مؤلف من جزئين مفرددين أحدهما الاصل - [00:12:25](#)

والآخر الفقه فعرف الاصل فقال الاصل ما يبني عليه غيره وهذا يكون في الأشياء الحسية الاصل ما يبني عليه غيره يكون في الأشياء الحسية ويكون ايضا في الأشياء المعنوية في الأشياء الحسية تقول - [00:12:39](#)

اصل الدار يعني اساساتها التي بنيت عليها وتقول اصل هذه المسألة قول الله عز وجل الاصل في وجوب الصلاة قوله تعالى واقيموا الصلاة يعني الذي بني عليه بناء معنويا لأن هنا ليس هناك بناء حسي ما تضع انت طوب ولا تضع - [00:12:53](#)

يعني شيئا محسوسا وانما تبني حكما على دليل هذا بالنسبة للأصل ولأنه عرف الأصل وعرف عكسه وهو الفرع فقال والفرع ما يبني على غيره فحينما آآتبني مسألة فقهية على دليل فان هذه المسألة الفقهية تسمى فرعا فقهيا متفرعا من هذا الدليل - [00:13:15](#)  
وكذلك يقال في فروع الشجرة وأما بالنسبة للمفردة الثانية في اصول الفقه فهي الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد عندنا المعرفة منها معرفة أحكام غير شرعية كمعرفة مثلا ان - [00:13:41](#)

آآالماء يعني حينما نحكم على الماء بأنه تركيبة الكيميائي كذا وكذا فهذا حكم على الماء لكنه ليس حكما من الأحكام الشرعية قد يكون الحكم شرعا لكن الحكم الشرعي قد يكون مما لا يتعلق بفعال الناس ومما ليس طريقه لاجتهاد - [00:14:00](#)

فتقول مثلا نحكم الحكم الشرعي حكم الله عز وجل شرعا آآعلى الكفار بالخلود في النار جيد فهذا ليس من الأحكام التي طريقها الاجتهاد لكن هناك أحكام طرقها الاجتهاد كالحكم مثلا بن العينة محمرة - [00:14:26](#)

او ان التورق جائز هذه مسائل فقهية فرعية اجتهد العلماء فيها. فهذا هذه المسائل تدخل في تعريف الفقه وفق ما قرره المؤلف رحمه الله تعالى وأما تعريف الفقه باعتبار آآبا اعتباره لقبا على العلم فسوف يذكره المؤلف بعد قليل ان شاء الله يأتي معنا في الدرس -

الف ان شاء الله تعالى. يأتي معنا في الدرس الثالث ولا الرابع؟ نعم في بداية الدرس الرابع لكننا سنذكره هنا حتى ينتظم سلك المعلومات. قال المؤلف في تعريفه طرقه على سبيل الاجمال يعني طرق الفقه على سبيل الاجمال وهو ما اشرنا اليه قبل قليل في قولنا ادلة الفقه الاجمالية. ثم قال وكيفية الاستدلال بها وهو ايضا ما اشرنا اليه - 00:15:12

في ان من جزء اساسي من علم اصول الفقه هو قواعد الاستنباط والاستدلال بالادلة طيب المؤلف ذكر في تعريف الفقه قال الفقه معرفة الاحكام الشرعية. طيب ما هي الاحكام الشرعية - 00:15:35

قال المؤلف رحمة الله الاحكام سبعة قبل ان ننتقل الى قضية الاحكام السبعة نريد ان نقول ان محاور علم اصول الفقه اربعة اولها الثمرة وهي الاحكام والثاني المثير وهو الدليل - 00:15:50  
والثالث الاستثمار وهو طريقة الاستفادة من هذا الدليل والرابع المستثمر وهو المجتهد. اذا عندنا الثمرة وهي الحكم المثير وهو الدليل الاستثمار وهو الاستدلال بالدليل والمستثمر وهو المستدل او المجتهد او المستفيد - 00:16:04

طيب نبدأ في كلام المؤلف حينما عرف الفقه قال معرفة الاحكام الشرعية طيب ما هي الاحكام الشرعية؟ قال رحمة الله تعالى الاحكام سبعة وهذه الاحكام السبعة تنقسم الى قسمين الاول الاحكام التكليفية والثاني هي الاحكام الوضعية. الاول الاحكام التكليفية والثاني الاحكام الوضعية - 00:16:19

الاحكام التكليفية هي الخمسة الاولى والاحكام الوضعية هي الاثنين الاخيرة الاحكام التكليفية الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحظور واما الوضعية فهي الصحيح والباطل بالنسبة لهذا الدرس سنأخذ فقط تعريف الواجب قال المؤلف رحمة الله تعالى فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه - 00:16:39

الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه طبعا لماذا انحرست الاحكام في هذه الخمسة الاحكام التكليفية؟ نقول الشيء اما ان تثاب على فعله او لا تثاب على فعله. فاذا كنت تثاب على فعله فاما ان تعاقب على الترك او لا اذا كنت تثاب على الفعل وتعاقب على الترك فهذا هو الواجب - 00:17:08

ثم بقية الاقسام نذكرها في الدرس القادم ان شاء الله مثل ذلك نقول الصلوات الخمس الظهر العصر المغرب العشاء هذه آآ الفجر ايضا هذه الصلوات الخمس امر الشارع بها قال الله عز وجل واقيموا الصلاة. قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في كل يوم وليلة - 00:17:34

طيب من اتي بهذه الصلوات له ثواب ولا لا؟ نعم له ثواب والادلة في ثواب الصلوات الخمس كثيرة. ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات - 00:17:54

ادلة كثيرة جدا طيب اذا يثاب من ادى هذه الصلوات الخمس فهو مثاب يثبيه الله عز وجل يوم القيمة طبعا كل هذا بشرط يعني لابد يكون مخلص لله عز وجل وكلها شروط - 00:18:08

ما ما في نزاع فيها لكن المقصود انه هذا الفعل اذا اداه على الوجه الشرعي فانه يثاب. طيب لو ان الانسان قال لا لن اصلي هل هو مخير؟ نقول ليس مخيرا بل يجب عليه ان يصلى. واذا ترك الصلاة فانه يعاقب ويعذب يوم القيمة - 00:18:21

عرض للعقوبة ومعرض لعذاب الله عز وجل. اذا هذا الفعل يحكم عليه بانه واجب هذا ما يتعلق درس اليوم وهو الدرس الاول. واسأل الله عز وجل ان يجعله علما نافعا. وان يكون لوجهه خالصا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:18:38  
وصحبه اجمعين - 00:18:58